

ازدواجية دور المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية بين التحقيق والادعاء : أية فعالية؟

The ICC Prosecutor's Dual Role Between Investigation and Prosecution: How Effective Is It?

منى غبولي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

Ghou1934@yahoo.fr

بوسعدية رؤوف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

rboussadia@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/07 تاريخ قبول المقال: 2025/10/22 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

يعتبر المدعي العام والمكتب العامل تحت إشرافه أحد الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يلعب دورا هاما جدا في السعي نحو مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولغرض القيام بذلك الدول، منح صلاحيات واسعة نوعا ما إذا ما قورنت بدور النيابة على المستويات المحلية، حيث يتمتع المدعي العام باستقلالية مالية وإدارية ووظيفية في مختلف مراحل الدّعى الجنائية ويعد أحد الأطراف الحصرية التي تملك سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية .

ورغم إخضاع قراراته لرقابة قضائية هي رقابة الدائرة التمهيدية من أجل ضمان عدم تعسفه في استعمال سلطاته، إلا أنها تبقى سلطات واسعة تمثل سلاحا ذو حدين: فمن جهة تسمح له بالعمل بحرية أكبر، ومن جهة أخرى قد تشوبها شبهة التعسف باعتباره جهة تحقيق ونظم إدعاء في نفس الوقت.

الكلمات المفتاحية: المدعي العام-التحقيق-الادعاء

Abstract:

The Prosecutor and the Office under his supervision are one of the principal organs of the International Criminal Court (ICC), playing a crucial role in combating impunity and achieving international criminal justice. To do so, states are granted relatively broad powers compared to the role of prosecutors at the domestic level. The Prosecutor enjoys financial, administrative, and functional independence at all stages of criminal proceedings and is one of the exclusive parties with the authority to initiate proceedings before the ICC. Although his decisions are subject to judicial oversight by the Pre-Trial Chamber to ensure he does not abuse his powers, his broad powers remain a double-edged sword: on the one hand, they allow him to operate with greater freedom, while on the other, they may be tainted by a sense of arbitrariness, as he is both an investigative and a prosecutorial body.

Key words: Prosecutor-Investigation-Prosecution.

المقدمة:

تعدّ محكمة الجنايات الدولية أول مؤسسة قضائية عالمية تتصف بالديمومة والاستقلالية، يكمل اختصاصها اختصاص المحاكم الوطنية، أنشأتها الدول بموجب اتفاقية دولية هي معاهدة روما بهدف التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الأخطر التي تهدد بشكل مباشر النظام العالمي. في هذا الإطار تضمن النظام الأساسي للمحكمة النص على مجموعة من الجرائم بشكل مباشر وأسس مجموعة من الأجهزة نسب لكل جهاز منها مهمة محددة إزاء تلك الجرائم كالغرف وهيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام.

ويناط بهذا المكتب دور محوري يتمثل خاصة في تحريك الدعاوى على المستوى الدولي ضد من يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم دولية ويعمل جنباً إلى جنب مع بقية الأجهزة كالغرفة التمهيدية والابتدائية وغيرهما. حيث تنسق هذه الأجهزة فيما بينها لغرض محاسبة المجرمين الدوليين ومكافحة الإفلات من العقاب وعلى ذلك أقر نظام المحكمة آليات محددة لتحريك الدعوى أمامها تطرقت لذلك أحكام المادة 13 من النظام بقولها أنّ المحكمة لا تمارس اختصاصها المحدد ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي إلا إذا توافرت أحد الحالات الثلاث التالية:

- تختص المحكمة إذا أحالت القضية دولة طرف مصادقة على نظامها الأساسي إلى المدعي العام بمراجعة ما ورد ضمن المادة الرابعة عشر، حيث يبدو من خلال الحالة وجود جريمة أو عدة جرائم من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت؛

- تختص أيضاً المحكمة في حالة تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وقيامه بإحالة حالة للمدعي العام لدى المحكمة يعتقد أو يبدو له ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها؛
- يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق تلقائياً دون انتظار أية جهة إذا ارتأى وقوع جريمة بناء على نص المادة الخامسة عشر.¹

حيث يشكل المدعي العام ومكتبه أحد الأجهزة الرئيسية المكلفة بدورين في آن واحد دور التحقيق، ودور الإدعاء وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل تعد ازدواجية دور المدعي العام باعتباره جهة تحقيق وإدعاء في نفس الوقت نقطة تقديمية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب أم انها مسألة تمس بشفافية الإجراءات؟

سنحاول مناقشة هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى ما يلي:

المحور الأول: وظيفة المدعي العام في ميزان النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

المحور الثاني: سلطات المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية

المحور الأول: وظيفة المدعي العام في ميزان النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

يعتبر مكتب المدعي العام مكتبا مستقلا عن أية سلطة داخلية أو خارجية دائما عمله لا يرتبط بعمل بقية الأجهزة، وهو الجهة الوحيدة المخولة بفتح التحقيقات وتلقي الإحالات وتقديم الاتهامات وتجميع الأدلة، وهو تجسيد لإرادة المجتمع الدولي في التصدي للجريمة ومكافحة الإفلات من العقاب وذلك بسعيه الدؤوب نحو تحقيق التوازن بين سلطاته في التحقيق والادعاء من ناحية، وتأمين حصول أطراف الدعوى على الضمانات المكفولة لهم من ناحية أخرى، في ظل الالتزام بقواعد موضوعية وإجرائية يقرها القانون الدولي، ويشرف على هذا المكتب مدعي عام له معاونين²

أولا: إجراءات تعيين المدعي العام وواجباته

للمدعي العام وظيفة مزدوجة هي صون حقوق الضحايا من جهة كونه جهة ادعاء، وحماية حقوق الدفاع من خلال كونه جهة تحقيق، وقبل بداية توليه مهمة التحقيق والادعاء بشكل رسمي يقوم هو ونائبه ومسجل قلم المحكمة ونائبه بتقديم تعهد بأن يؤديوا مهامهم وسلطاتهم كل حسب وظيفته بشرف ونزاهة وأن يكونوا أمناء وأن يضمنوا سرية التحقيقات وعدم تسريب مجريات المحاكمة.

يقوم كل واحد من الأشخاص المعنيين بتوقيع التعهد الذي له صيغة رسمية يدلي بها أمام رئيس هيئة المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف ويحتفظ بالتعهد ضمن سجلات قلم المحكمة.

ولا يقتصر تقديم التعهد على المدعي العام فقط، فحتى المكتب العامل تحت إمرته يقدم هو الآخر تعهدا مماثلا، وكذلك المترجمون والمحرون، حيث أنه عند تعيينهم يوقعون هذا التعهد ويحتفظ به في قلم المحكمة ويشهد على توقيعه المدعي العام أو نائبه أو مسجل قلم المحكمة أو نائبه.³

ويعتبر المدعي العام المسؤول الأول عن مهمة إدارة المكتب من الناحية الوظيفية والإدارية، بحيث يضطلع بمهمة وضع اللوائح الداخلية المنظمة للعمل ويعتبر المسؤول المباشر عن الموظفين، ويقوم بأداء هذه المهمة بمساعدة المسجل الذي يعتبر هيئة استشارية تعاونه في ذلك خاصة إذا ما تعلق الأمر بإعداد لوائح تمسّ بعمل هيئة قلم المحكمة وتؤثر على اختصاصاتها.

كما يعتبر المدعي العام أيضا مسؤولا بشكل مباشر على الحفاظ والاحتفاظ بأية معلومات واردة أو أدلة مادية تستوجب الحفظ يحصل عليها أثناء التحقيقات، فله مطلق الحرية في كيفية القيام بذلك لكنه في نفس الوقت المسؤول عن تخزينها وتأمينها وكفالة عدم ضياعها وتحريفها.

إنّ النظام القانوني الذي تقوم عليه وظيفة المدعي العام لدى المحكمة هو نظام يشبه لحد كبير النظام الاتهامي الذي يأخذ مبادئه وأسس من النظام الانجلوسكسوني، حيث يعتبر نظاما ونموذجا اتهاميا يختفي معه قاضي التحقيق، ولا وجود فيه لغرفة التحقيق أيضا.

يجمع المدعي العام إذا بين وظيفتي النائب العام وقاضي التحقيق، حيث تجتمع فيه الصفتان وذلك أنه يمارس وظيفتي التحقيق والمقاضاة، فمن جهة يعتبر هو المكلف بالبحث والتنقيب وجمع الأدلة والحفاظ عليها والتحقق من مدى صحتها، ومن جهة أخرى يمارس وظيفة النقاضي أمام المحكمة ويوجه التهم للشخص المدان. ومن الخصائص الأخرى التي يتشابه فيها النظام القانوني للمدعي العام مع النظام الاتهامي كون هذا الأخير يحمل كل طرف مسؤولية وعبء الإثبات، وواجب إقامة الدليل على صحة ما يتمسك به وذلك بالمساواة بين طرفي الدعوى دون تمييز طرف عن الآخر.

ورغم كثرة مؤيدي هذا التوجه واعتماده ضمن نظام المحكمة، إلا أنه واجه انتقادات عديدة لعلها انتقادات وجيهة تتمثل خاصة في عدم التكافؤ في الإمكانات المتاحة مكتب المدعي العام كممثل للنيابة العامة وبين الإمكانات التي يتوفر عليها المتهم وفريق دفاعه، فعلى المستوى الدولي يستحيل أن يتمكن المتهم من التنقل لمناطق تواجد الضحايا المدعى بانتهاك حقوقهم، وبتحصيل الأدلة المعززة لموقعه، ومن الدخول لكل المناطق التي تقيده في إثبات صحة أقواه، فإن كان المدعي العام يحمل الصفة الرسمية التي تلزم الدول بالتعاون معه وتسهيل مهمته، فإن المتهم لا يحمل نفس الصفة، ولا يملك نفس الإلزامية.

هذا دون أن ننسى العوائق المادية والجهل القانوني اللذان يشكلان عائقين شديدين أمام التمكن من إثبات البراءة⁴.

ثانيا: الضمانات القانونية لعمل المدعي العام وضمان استقلالته

يمكن للمدعي العام الاستعانة بالموظفين العاملين تحت إمرته للقيام بأية مهمة يفوضهم للقيام بها بدلا منه، ماعدا تلك السلطات الممنوحة له حصرا والتي لا يمكن تكليف شخص آخر للقيام بها، غير الموظفين المشار إليهم في الفقرة 4 من المادة 44 وهم الموظفون الذين ترسلهم الدول الأطراف أو المنظمات غير الحكومية من ذوي الخبرة في مجال ما بشكل مجاني بحيث يقدمون المساعدة للمدعي العام إذا ما قرّر هذا الأخير قبولها، فمثل هؤلاء الموظفون غير الدائمون لا يمكن أن يمثلوا المدعي العام في أداء أحد مهامه.

ويقوم المدعي العام بأداء وظائفه كاملة لمدة قانونية مثبتة في نظام المحكمة إلا إذا تقرّر تنحيته هو أو أحد نوابه بعد توافر سبب من الأسباب الداعية لذلك، كأن يكون له مصلحة شخصية في الدعوى تشكك في حياده ونزاهته بما في ذلك كون زوجه أو قريبه طرفا فيها، كذلك كل العلاقات الأسرية الوطيدة والعلاقات الشخصية والعلاقات المهنية أو أية علاقة تبعية لهذه العلاقات بأي طرف كان، فلا يجوز له الاشتراك بصفته الشخصية بأية إجراءات قانونية ولو كانت قد انطلقت قبل تكفله بالقضية أو بعد ذلك، ففي كل الظروف لا يمكن أن يكون المتهم أو الشخص المعني بالتحقيق خصما له إذا وجدت علاقة قرابة بينهما أو بالعكس لا يمكن كذلك أن يكون المدعي العام طرفا في دعوى الخصم فيها بينهما خصومة سابقة خارج أروقة المحكمة.

كما يجب تنحية المدعي العام أيضا في حالة أنه كان قد قدم رأيه فيه قبل توليه إياها، كتصريح صحفي أو أنه كون رأيا حولها في مقال علمي مثلا، أو ندوة أو حتى على مواقع التواصل، فهذا سيثير الشك فعلا حول حياديته وهو ما سيؤثر على شفافية الإجراءات من الناحية الموضوعية.

فالتعبير عن الرأي الشخصي لوسائل الإعلام أو عن طريق المؤلفات أو المواقف المعلنة كحضور وقات أو تظاهرات مؤيدة أو رافضة أو حتى الدردشات الشخصية على المواقع تمس موضوعيا بواجب الحياد المطلوب، وتؤثر على واجب المدعي العام بعدم الحكم على القضية قبل تحليلها والتحقيق فيها فعليا.

ويقدم طلب تنحية المدعي العام بشكل كتابي إذا وجد سبب موضوعي حقيقي يستند عليه فيشار إلى السبب المعني ويرفق معه أية أدلة تثبت صحة الإدعاءات ويبلغ الأشخاص المعنيون حتى يتاح لهم تقديم مذكرات خطية بهذا الشأن.

وفصل في الطلبات المتعلقة بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه بقرار يتخذ من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف⁵.

إنّ التطرق لفكرة طلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه للأسباب السابقة الذكر تكون في حالة ما إذا لم يقيم هو بنفسه بطلب الإعفاء، فالواجب والضمير المهنيين يفترض أن يقوم المعني بتقديم الطلب بنفسه ولا يترك المسائل تتجه نحو تقديم طلب بتنحيته.

ويكون الأمر كذلك إذا ما توافر اعتقاد لدى المعني بالتنحي بوجود أسباب جدية له، فيقوم بتقديم طلب تنحيته بنفسه ولا يترك الأمر لغاية تقديمه من الغير، عملا بمقتضيات الفقرة 2 من المادة 41 و الفقرة 7 من المادة 42، ويجري تقديم الطلب وتتولى هيئة الرئاسة النظر فيه..، حيث جاء فيها أنه لا يجب أن يشترك المدعي العام ولا نوابه في أية قضية يعتقد أنّ حيادهم فيها سيكون موضع شك لأي سبب كان من الأسباب، وأنه يجب تنحيته عن نظر كل قضية إذا قد سبق لهم الاشتراك سابقا بأية صفة من الصفات فيها خلال دراستها من طرف المحكمة أو في أية قضية جنائية لها علاقة بها على المستوى الوطني مرتبطة بالمتهم الخاضع للتحقيق أو المقاضاة.

تنتهي علاقة المدعي العام بالقضية بطريقة أخرى تعتبر من الطرق الطبيعية وهي الوفاة، ففي حالة وفاة المدعي العام أو أحد نوابه تبلغ رئاسة المحكمة خطيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بالوفاة وظروفها وكل ما يتعلق بها، هل هي وفاة طبيعية أو مثيرة للشكوك وغيرها من الملابسات المصاحبة لها.

كذلك يمكن للمدعي العام تقديم استقالته، وفي هذه الحالة، يبلغ المدعي العام شخصا بخطاب مكتوب رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة، تستلم الرئاسة هذا الخطاب وتحوله لمكتب جمعية الدول الأطراف لإعلامها بقرار المدعي العام.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا ما قرّر المدعي العام تقديم استقالته فإنه يحرص على أن يبلغ هيئة الرئاسة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي تصبح فيه الاستقالة سارية المفعول، ضمانا لحسن سير العدالة

وحتى تتمكن جمعية الدول الأطراف من انتخاب مدعي عام جديد بأريحية، وحتى ذلك الوقت يجب على المدعي العام البقاء في منصبه وممارسة مهامه على أكمل صورة والاضطلاع بمسؤولياته كاملة حتى لا تتأثر العدالة ولا يبق المنصب شاغرا.

ومن جهة أخرى يمكن إعفاء المدعي العام أو أحد نوابه من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه. يجب على هيئة المحكمة التي قدّم لها طلب الاعفاء أن تبقي هذا الأخير محاطا بالسرية التامة حفاظا على خصوصية مقدّمه، ولا يجوز لها ان تعلنه إلا إذا رخص لها المعني بذلك كتابة.

المحور الثاني: السلطات والوظائف المنوطة بالمدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية

يقوم المدعي العام وفق ما تم التطرق له في المحور السابق بوظيفتين أساسيتين: فهو يقوم بأعمال تتعلق بالتحري وتجميع الأدلة في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية من جهة، ويقوم بمتابعة ومباشرة كل إجراءات التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية من جهة أخرى.

أولاً: صلاحيات المدعي العام خلال المرحلة السابقة لتحريك الدعوى:

تمتاز الإجراءات القضائية التي تتم أمام المحكمة الدولية الجنائية بأنها إجراءات مقسّمة إلى قسمين: قسم منها يتم قبل تحريك الدعوى في حق المتهم أصلا، وهي مرحلة فريدة من نوعها لا نجد لها مثيلا في محاكم القضاء المؤقت، والهدف من هذه المرحلة هو التأكد من وجود أدلة تدين المتهم قبل استدعائه للمثول أمام المحكمة تجنباً للدعوى الكيدية.

والمكلف الرئيسي بتسيير هذه المرحلة هو المدعي العام الذي يقوم بإجراء التحريات والبحث عن كافة المعلومات ذات الصلة بالجريمة التي يعتقد أن المتهم قد ارتكبها ، ويتحفظ على وسائل ارتكاب الجريمة ان وجدت ، كما يجري معاينة للأماكن محل ارتكاب الجرم ، ويضبط الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة و يعمل على سماع التصريحات الأولية لكل المشتبه فيهم ولكل الشهود الذين يمكن أن يصل إليهم.

تعتبر الأسئلة التي يوجهها المدعي العام في هاته المرحلة للمشتبه بهم من قبيل أعمال الاستدلال وليس من قبيل أعمال الاستجواب، حيث يقتصر دوره هنا على مجرد سماع المشتبه بهم الذين يعتقد أن لهم يدا في ارتكاب الجريمة دون أن يواجههم بأسئلة تفصيلية أو يطالبهم بإجابات دقيقة أو يقابلهم بالأدلة التي هي في حوزته مع، هذا دون الإخلال بحقهم في تقديم الملاحظات التي يرغبون في تقديمها مهما كانت طبيعتها.

يباشر المدعي العام وظيفته هذه بعد أن يتلقى دعوة خطية مكتوبة للتحري من أحد جهات الإحالة الثلاثة التي رخص لها نظام روما بذلك، وهي مجلس الأمن الذي يحيل الطلب بفتح تحقيق في قضية ما إذا ما كانت قد تمسّ بالسلم والأمن الدوليين⁶، أو بطلب من إحدى الدول الأطراف، كما يتخذ الإجراءات اللازمة بنفسه تنفيذا لواجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي⁷.

عند اتصال علم المدعي بالقضية بأية طريقة من الطرق الآتفة الذكر، فإنه يمكن له تقديم طلب للدائرة التمهيدية لاتخاذ أي إجراء يرى أنه لو لم يتم اتخاذه في ذلك الوقت فإنه سيؤدي لفوات منفعة، كحصوله على شهادة ما من شخص لها تأثير في مجريات المحاكمة في المراحل اللاحقة، حيث أنه قد يكون من الصعب الحصول عليها مستقبلاً أو قد يصبح مستحيلاً بوفاة الشخص المقصود مثلاً.

فله اذن أن يقدم طلباً تأذن له بموجبه الدائرة التمهيدية بتسجيل تلك الشهادة وحفظها لاستعمالها في الوقت المناسب، أو لاتخاذ أي إجراء آخر من شأنه ضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها⁸، ويمكن إرفاق الطلب بطلب تعيين أحد المحامين العامين أو أحد قضاة الدائرة للحضور مع المدعي العام أثناء تقديم الشهادة حماية لحقوق الدفاع مستقبلاً وتحقيقاً لنزاهة المحكمة وشفافية الإجراءات.

كما يمكن تقديم الشهادة فيما بعد إذا أتيحت الفرصة لذلك خلال نظر الدعوى، وبذلك تصبح مقبوليتها متوقفة على القيمة الإثباتية للأدلة في مقابل تلك الشهادة، والتي تحددها الدائرة المعنية بالمحاكمة حيث تقرر بناء على إجراء موازنة تقييمية بين ما تم الاستماع إليه وبين ما توفر من أدلة ضماناً لمحاكمة عادلة للمتهم بناء على مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

بعد قيام المدعي العام بدراسة أولية للملف المعروف عليه، إذا توصل إلى أن المعلومات التي قدمت له لا تشكل أساساً معقولاً وكافياً للقيام بالتحقيق والانتقال للمرحلة التالية من القضية، فإنه يقوم بتبليغ من قدم له تلك المعلومات بعدم جديتها، وفي هذا الخصوص يمكنه إعادة النظر في معلومات جديدة تقدم له من نفس الجهة أو حول نفس القضية⁹.

فإذا تم اتخاذ القرار بناء على ما سبق بيانه فمن واجب المدعي العام دون تأخير تقديم بلاغ وإخطار يوضح فيه الأسباب التي دفعته لاتخاذ قراره ويوضح فيه إمكانية تقديم نفس الجهات لمعلومات جديدة إذا توفرت لديهم، أو أية وقائع أو أدلة لم تكن معروفة من قبل، بشكل لا يسمح بتعريض مقدّمي المعلومات للخطر والاعتداء على سلامتهم الجسدية والمساس بكرامة حياتهم الخاصة، أو بما يعرض سلامة التحقيقات واستمراريتها للخطر والتسريب¹⁰.

فالدور الأول للمدعي العام اذن هو الدور التقليدي الذي تلعبه النيابة العامة في كل الأنظمة الجزائية عبر العالم، والذي يكون دوراً محصوراً في تلقي البلاغات والتحقيق في الشكاوى دون التعدي لدرجة متقدمة من المحاكمات، أي البقاء في تمثيل دور جهة التحقيق فقط دون التعدي لوظيفة الادعاء، غير أنّ دور المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية في الحقيقة يتعدى هاته الوظيفة لينتقل من وظيفة التحقيق إلى وظيفة الادعاء، وذلك بمنحه إمكانية تحريك الدعوى بعد الاقتناع بوجود جرائم دولية تختص بها المحكمة ارتكبت من طرف المتهم إليها بدون الاعتماد على تلقي الإحالات من أية جهة خارجية.

ثانيا: صلاحيات المدعي العام بعد تحريك الدعوى

بناء على ما ورد في المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فإن المدعي العام بعد إجرائه لعملية تقييم المعلومات المتوفرة لديه أن يتخذ قرارا من القرارين التاليين-هذا في حالة ما لم يقرر حفظ التحقيق لعدم وجود أسس مقبولة لمباشرة-¹¹:

قد يقرر أولا مواصلة السير في إجراءات الدعوى إذا كانت المعلومات التي قدّمت له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنّ الأفعال المرتكبة المحالة إليه تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث تكون القضية تستوفي شروط المادة الرابعة عشر المتعلقة بالإحالة من دولة طرف، وأنّ مواصلة السير في إجراءات التحقيق تستدعيها أسباب جوهرية بالنظر لخطورة الفعل المرتكب وضمانا لمصالح المجني عليهم¹².

كما قد يقرر قرارا مخالفا وهو ان يعلم قضاة الدائرة التمهيدية بأنّ مواصلة السير في التحقيق في القضية لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أسس قضائية كافية لمواصلة السير فيها بسبب انعدام أو ضعف الأسباب القانونية أو الواقعية التي تمكّن من إصدار أوامر القبض أو أوامر الحضور¹³، أو أنّ الدعوى غير مقبولة بسبب عدم احترام نص المادة الرابعة عشر، أو أنّه ارتأى بعد إجرائه دراسة تقييمية شاملة عن مدى خطورة الجريمة وآثارها على مصالح المجني عليهم ومقارنتها بالسن وبالحالة الصحية للمتهم التي تبدو غير جيدة، أن الاستمرار في المقاضاة لن يكون ذو فائدة ولن يخدم العدالة، كفقد الجاني لعقله مثلا بسبب السن أو المرض. خلاصة القول إذن، أنه وبعد دراسة القضية جيدا والمعلومات موضوعة بين يدي المدعي العام، يكون عليه واجب اتخاذ أحد القرارين السابقين إما بمواصلة التحقيق أو بتوقيفه اعتمادا على توافر ثلاثة معايير أساسية:

1- مدى توفر أسس معقولة تدل على وقوع جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة.

2- مدى توافر شروط المقبولية المتعلقة بالإحالة الصحيحة

3- التأكد من أن الاستمرار في التحقيق يخدم مصلحة العدالة الدولية.

فإذا قرّر المدعي العام توقيف القضية فإنها تتوقف فورا بعد إبلاغ الدائرة التمهيدية، وإذا كان يعتقد بوجوب الاستمرار في التحقيق بسبب وجود أسس معقولة للاعتقاد بارتكاب جريمة، فإنه يسعى حينئذ للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة إجراءات التحقيق¹⁴، ويقوم بتبليغ الضحايا هو بنفسه أو عن طريق وحدة الشهود أو من يمثلهم قانونا طالما كان ذلك لا يعرض حياتهم للخطر أو حرمة حياتهم الشخصية¹⁵.

كما يمكن للمدعي العام استعمال وسائل الإعلام العامة في إيصال الإخطار بالاستمرار في الدعوى لأكبر عدد ممكن من الضحايا، إلا إذا كان من شأن ذلك أن يعرّض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته وسريته، أو يعرض أمن وحياة الضحايا والشهود للخطر.

وتحدد المحكمة لاحقا مهلة زمنية كافية للضحايا لتقديم بياناتهم بشكل كتابي للدائرة التمهيدية ، ويجوز لها أن تطلب أية معلومات إضافية من المدعي العام أو من الضحايا إذا كان من شأن ذلك خدمة التحقيق، وقد يصل الأمر بها حتى إلى عقد جلسة لغرض التأكد من البيانات التي بحوزتها.

أما إذا كانت الأدلة أو المعلومات التي بحوزة المدعي العام من المعلومات التي تستوجب الحماية والسرية فلا يجوز له تقديمها كأدلة وإثباتات دون موافقة مسبقة من الشخص الذي قدمها له، حيث أنّ تقديمها كان لهدف استعمالها للانتقال لإثباتات أخرى وليس لكشفها هي بذاتها، فإذا حصل المدعي العام على ترخيص كتابي من صاحبها الأصلي حينئذ فقط يجوز له تقديمها¹⁶.

فحتى لو قدمها المدعي العام كأدلة وإثباتات دون الحصول على الاذن المطلوب من الذي قدمها له ، فمن واجب المحكمة ان تمتنع عن نظرها حتى الحصول على الترخيص اللازم ، ولا يجوز لها أيضا استدعاء من قدم المعلومات للاستماع لشهادته أو أن تأمره بالتمثل أمامها دون رغبته، ولا أن تجبره على الرد على أسئلتها هي أو أسئلة المدعي العام حيث تكون تلك المواد محاطة بالسرية ولا يريد المستدعي الإدلاء بها. من جهة أخرى يمكن للمدعي العام أن يطلب بعض المعلومات الإضافية من الدول، أو من المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أو من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من أية مصادر أخرى يعتقد بموثوقيتها، كما يجوز له تسجيل أية شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة بشكل مباشر.

أما إذا قرر المدعي العام حفظ التحقيق وعدم مباشرته بموجب الفقرة 1 من المادة 53، فإنه يخطر بذلك، بشكل كتابي بسرعة، الدولة التي أحالت إليه الدعوى بموجب المادة 14، أو يخطر مجلس الأمن إذا كانت الحالة تشملها أحكام الفقرة (ب) من المادة 13 خاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود أسس كافية للملاحقة¹⁷. وتشمل الإبلاغات المعنية كل الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار بمراعاة الفقرة 1 من المادة 68. ولإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة أو حفظ التحقيق، يتم تقديم طلب كتابي مرفق بالأسباب التي تعزز الطلب المقدم، بموجب الفقرة 3 من المادة 53، وذلك خلال 90 يوما من تقديم المدعي للإخطار بتوقيف التحقيق¹⁸.

ويجوز للدائرة التمهيدية حينئذ أن تطلب من المدعي العام أن يحول لها كل ما تمكن من جمعه من معلومات أو بيانات أو أدلة أو مستندات ترى أنها ضرورية لها لتقرر منحه الاذن من جديد لإعادة النظر في الدعوى أو رفضا معاودة منحه الاذن.

الخاتمة:

يتضح من الدراسة التي قمنا بإجرائها أن الإجراءات التي يختص بها المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية هي من الإجراءات التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول ، و النيابة العامة في البعض الآخر .

لكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية ، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق و يكون بمثابة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية . كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي ، بل إن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية ، هذه الأخيرة هي التي تختص بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية وهو ما يحقق توازنا في دور المدعي العام وضمانة لعدم تعسفه في استعمال سلطاته .

وعليه من خلال ما سبق بيانه يمكن لنا تقديم التوصيات التالية:

- وجوب تعزيز فكرة استقلالية المدعي العام ولذلك الغرض يجب حمايته من أية ضغوطات سياسية أو قانونية قد تمارس عليه ومن تدخلات الدول ومجلس الأمن في عمله ضمانا لحياحيته وموضوعيته في التحقيق، خاصة وأننا لاحظنا ممارسة هذا النوع من الضغوطات على المدعي العام الحالي بسبب إصدار قرارات الاعتقال في حق بعض المسؤولين الصهاينة، وذلك من خلال إصدار نصوص قانونية توفر له الحصانة اللازمة والعمل على إيجاد سبل بواسطة جمعية الدول الأطراف لحمايته من الاعتداءات التي قد تلحق شخصه أو سمعته؛

- إحاطة عمل المدعي العام بضوابط دقيقة على قراراته من خلال توسيع آليات الرقابة القضائية عليها ومنح الغرفة التمهيدية صلاحيات أوسع في مراقبته حتى لا يستغل وظيفته بشكل غير مشروع خاصة في أحوال ومراحل التحقيق أين يعتبر عمله حرا نوعا ما، فيجب تقييده ببعض الضوابط القانونية التي لا تجعله يتعسف في استعمال سلطاته؛

- وجوب خلق آليات تعاون دولي جديدة تربط المدعي العام بالدول وتشجعها على التعاون الكامل مع مكتبه في تقديم الأدلة المتوفرة والحفاظ عليها وتسليم المطلوبين للعدالة وتسهيل مهمة وصوله لاماكن ارتكاب الجرائم والاستماع لشهادات الشهود؛

- وجوب إرساء توازن حقيقي بين وظيفتي التحقيق والادعاء بتدعيم مكتب المدعي العام بقدرات قانونية حقيقية من خبراء في القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي والطب الشرعي وخاصة خبراء جمع الأدلة الرقمية؛

- إنشاء منصة رقمية ممكنة الولوج إليها بسهولة تنشر فيها مختلف التقارير الدورية المفصلة عن سير عمل مكتب المدعي العام وقرارات الادعاء بكل لغات المحكمة الرسمية، دون المساس طبعاً بما يتوجب السرية وبما يحفظ حقوق الضحايا والمتهمين؛

-مراجعة علاقة مجلس الأمن مع مكتب المدعي العام بتعديل نص المادة 16 للحد من الطابع السياسي لها وإيجاد آلية بديلة عن آلية توقيف التحقيق لمرات غير محدودة إما بجعلها ممكنة لمرة واحدة فقط حفاظاً على

الأمن والسلم الدوليين أو جعلها تقتصر على تقديم طلب يدرس على مستوى جمعية الدول الأطراف وهي التي تقرر قبوله أو رفضه ثم يحال القرار للمدعي العام؛
في الختام نقول أن تطوير صلاحيات واختصاصات المدعي العام من جهة، وضبطها بالضوابط القانونية اللازمة لمنعه من التعسف من جهة أخرى من شأنه أن يمنع التوظيف السياسي لهيئة المحكمة الدولية الجنائية ويحفظ الإطار والهدف الذي وضعت لأجله وهو تحقيق العدالة الدولية الجنائية بشكل محايد وفعال.

الهوامش:

¹ : نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن نص نظام روما الأساسي المدرج هنا كان يعرف أصلا الوثيقة A/CONF.183/9

اعتمد في 17 جويلية 1998، وتم تصحيحه في محضر حرفي عدة مرات كان آخرها 16 جانفي 2002 ، متاح على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

تم اعتماد "نظام روما الأساسي" في 17 من جويلية 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما. وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة "نظام روما الأساسي" في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة. وقُدمت المسودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994. بعد ذلك، تابعت المنظمة جهودها وقدمت إسهامات خلال العملية السياسية لمراجعة مسودة اللجنة القانونية الدولية، وهي العملية التي تولتها لجنة خاصة معنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعقدت اجتماعين في عام 1995، واستمر العمل من خلال "اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، التي عقدت ستة اجتماعات خلال الفترة من عام 1996 إلى عام 1998

² : 22 : CHERIF BASSIOUNI, « Etude historique 1919 – 1998 » in CPI Ratification Nationale D'application, Nouvelles études pénales, Publié par l'association international de droit pénal, Vol 13 quarter, Edition ERES 1999, p.30.

³ : راجع: وثيقة المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

متاحة على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm>

⁴ : Antonio Cassese "The Statute of international criminal court: some preliminary reflections" The European Journal of international law, Vo1.10. N.1.1999. P.168.

⁵ : علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1999، ص 194.

⁶ : راجع نص المادة الخامسة عشر من نظام روما الأساسي.

⁷ : أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 52.

⁸ : فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 297.

⁹ : راجع الفقرة السادسة من المادة 15 من نظام روما.

¹⁰ : راجع الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة عشر من نظام روما

¹¹ : خالد حسين على الأمين، سلطات المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (نشأتها، اختصاصاتها)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي العام، جامعة القاهرة، 2011، ص 161.

¹² : غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي

الحقوقية، الطبعة الأولى عام 2014، ص 246.

¹³ : راجع نص المادة التاسعة والخمسون من نظام روما.

¹⁴ : راجع الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من نظام روما الأساسي.

¹⁵ : إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم

القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 23 ، 2015، ص 271.

¹⁶ : راجع الفقرة هـ من المادة الرابعة والخمسين من نظام روما الأساسي.

¹⁷ : مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه . -جامعة أبي

بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 ، ص 255.

¹⁸ : أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 53 -54.